قانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٤

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يوقف العمل لمدة سنة بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية — حسين الشافعى بكباشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين صاغ (ا . ح)

وزير التجارة والصناعة — حسن مرعى

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — أنور السادات (قائمقام)

وزير الحربية — عبد الحكيم عامر لواء (ا . ح)

وزير التموين — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤

بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بأساس ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وذلك بالنسبة للسنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ فتتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة الى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل السنوات المذكورة .

فاذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال هذه السنة اتخذ أساسا لربط ضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه .

ولا يؤثر فى هذا الحكم تقادم الضريبة المستحقة عن السنة المتخذة أساسا للتقدير .

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة السابقة :

(١) الممولون الذين يثبت أنهم يمسكون حسابات منتظمة عن أية سنة من السنوات من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٥٤ بشرط أن يستمر انتظامها فى السنوات التالية الخاضعة لحكم هذا القانون متى طلبوا المحاسبة على أساسها وفق الأوضاع وفى المواعيد التى يحددها وزير المالية والاقتصاد بقرار منه.